فصل : يستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدا .

فصل : ويستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدا فيقول : واﷲ الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فان اقتصر على لفظه واﷲ كفى ويقول واﷲ أوباﷲ أو تاﷲ بالجر كما تقتضيه العربية فان قاله مضموما أو منصوبا فقد لحن قال القاضي : ويجزئه تعمده أو لم يتعمده لانه لحن لا يحيل المعنى وهو قول الشافعي وما زاد على هذا تأكيد ويقول لقد قتل فلان بن فلان الفلاني - ويشير اليه - فلانا ابني او اخي منفردا بقتله ما شركه غيره وان كانا اثنين قال منفردين ما شركهما غيرهما ثم يقول عمدا أو خطأ وبأي اسم من أسماء اﷲ أو صفة من صفات ذاته حلف أجزأ إذا كان إطلاقه ينصرف الى اﷲ تعالى ويقل المدعى عليه في اليمين : واﷲ ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا أحدثت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته